ان يكون من اهل العدالة والاجتهاد ومعه مثله فله ان يلي ويكون القضاء بحكم حاله فان
كان ذو حاجة وله في القضاء رزق فالاولى له الاشتغال به ويكون خيرا من سائر المكاسب لانه قربة
وطاعة وان لم يكن ذا حاجة وكان يعلم من نفسه القيام به فان كان رجلا خاملا لا يرجع الله
في الاحكام ولا يعرف فالاولى ان يولى ذلك ليرجع اليه في الاحكام ويقوم به حق وان كان مشهورا
يعرف ويرجع اليه في تعليم العلم والفتوى فالاولى له الاشتغال بتعليم العلم والفتيا لان ذلك يامن فيه
الغرر في الحكم وسلامة الخطر وعلى هذا حمل امتناع من امتنع عن القضاء حين دعاه عثمان رضي
الله عنه واما من لا يجوز له فهو من ليس من اهل العلم والاجتهاد وسنذكر ان شاء الله تعالى ذلك والخلاف
فيه او كان من اهل العلم والاجتهاد الا انه غير موثوق بدينه وامانته ويخاف عليه اذا ثبت
هذا فان من يستحب له القضاء اذا دعي اليه قال بعض اصحابنا يستحب له طلبه حتى انه يجوز ان يبذل في مقا
بلته عوضا ومن اصحابنا من ابى ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعبد الرحمن بن سمرة لا
تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها
وروى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلب
ولم يستعن عليه انزل الله تعالى ملكا يسدده وهذا محمول على من سال ذلك محبة للرياسة وطلبا
للنيل ومن استحبه انما استحبه اذا قصد به القربة فصل فاما [illegible] الرزق على القضاء فانه جائز
لمن لم يتعين عليه القضاء [illegible] عن محتاج لما روي ان عمر رضي [illegible]
شهر [illegible] درهم وبعث الى الكوفة [illegible] احدهم والثاني [illegible] والثالث ماسحا [illegible]
ولان ما لا يتعين فرضه يجوز [illegible] الرزق عليه كغسل الميت ودفنه وحمله فاما [illegible] عليه القضا
فان كان له كفاية [illegible] له اخذ الرزق لانه [illegible] فلا يستحق في مقابلته [illegible] وان كان محتاجا
كان له اخذ الرزق [illegible] لان [illegible] عليه فلا [illegible] تركه القضاء جمع بين
الامرين [illegible] واما [illegible] والاولى [illegible] الرزق على الفصل
الذي ذكرناه فان قيل فقد روي عن عمر رضي الله عنه انه [illegible] المسلمين ان ياخذ على
القضاء اجرا قيل هذا [illegible] الاولى [illegible] ان ياخذ [illegible] بيت المال

فصل ولا يجوز عقد الاجارة على القضاء لانه عمل غير معلوم وذكر الشيخ ابو حامد علة ذلك
انه عمل لا يعمله الغير عن الغير وانما يقع عن نفسه ويعود نفعه الى الغير فصل اذا كان الامام
في بلد واحتاج بلد اخر الى قاض فانه يلزمه ان يبعث اليهم قاضيا لانه لا غنا بهم عنه ولا يكلفون المصير في
حصائلهم الى بلد الامام وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام الى اليمن قاضيا اذا ثبت هذا فان كان
الامام له خبرة بالناس يعرف من يصلح للقضاء بعثه وان لم يكن له خبرة قال الاصطخري جمعهم الى مجلسه
للمناظرة فاذا علم منهم من هو من اهل الاجتهاد بحث عن عدالته فاذا ثبت عنده عدالته بعث به وكتب
له عهدا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عمرو بن حزم الى اليمن كتب له عهدا وامره في العهد بتقوى الله تعالى
والتثبت في القضاء ومشاورة اهل العلم وتصفح احوال الشهود وتامل الشهادات وتعاهد اليتامى
وحفظ اموالهم واموال الوقوف وغير ذلك مما يحتاج الى مراعاته فاذا كتب له العهد نظرت فان كان البلد
الذي ولاه اياه بعيدا لا يستفيض اليه الخبر بما يكون في بلد الامام احضر شاهدين عدلين وقرا عليهما
العهد او قراه غيره بحضرته واشهدهم على توليته ثم يمضيا معه الى البلد ولا يثبت فيقيما له الشهادة
عند اهله فيقول لهما اشهدا على انى قد وليته قضاء البلد الفلاني وتقدمت اليه بما اشتمل العهد عليه
وان كان البلد قريبا من بلد الامام كواسط من بغداد والكوفة منها وما اشبه ذلك فهل يثبت ولايته عند
اهل البلد بالاستفاضة [illegible] من غير الشهادة على وجهين قال ابو سعيد الاصطخري يثبت بذلك وقال ابو اسحق
[illegible] ذلك عقد واصل ذلك الاختلاف في النكاح والوقف والعتق هل يثبت بالاستفاضة
حتى [illegible] اذا اراد المسير الى بلد ولايته بحث عن قوم من البلد في بلد الامام فان وجد سالهم عن البلد
وما [illegible] معرفته فان لم يجد بحث عنهم في طريقه فان لم يجد [illegible] اذا دخل الى البلد فاذا وصل الى
البلد نزل وسطه دون اطرافه حتى لا [illegible] ثم يتساوى اهل البلد في ذلك فاذا اتى
البلد امر من ينادي في اهل البلد ليجتمعوا لقراءة عهده [illegible] الا ما [illegible] اجتمعوا قرا عهده
لوجود ذكري فان [illegible] البلد [illegible] حسب الحاجة
فاذا اجتمعوا اعلمهم [illegible] الى منزله مسالة قال واحب للقاضي ان يقضي في
موضع بارز للناس ولا يكون دونه [illegible] في غير مسجد وجملته انه يستحب للقاضي اذا

Copyright © King Saud University